

## بحار الأنوار

[431] بارجاع المستتر إلى الله، وبصيغة المضارع المتكلم. 91 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام الكندي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم أن تعملوا عملاً نعيّر به فإن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا ولا تكونوا عليه شينا: صلوا في عشائركم وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخياء فقلت: وما الخياء؟ قال: التقية (1). بيان: قوله عليه السلام: "فإن ولد السوء" يفتح السين من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهذا على التنظير أو هو مبني على ما مر مرارا من أن الامام بمنزلة الوالد لرعيته، والوالدان في بطن القرآن النبي صلى الله عليه واله والامام عليه السلام وقد اشتهر أيضا أن المعلم والد روحاني، والشين العيب "صلوا في عشائركم" يمكن أن يقرأ صلوا بالتشديد من الصلاة، وبالتخفيف من الصلة أي صلوا لا مخالفين مع عشائركم أي كما يصلهم عشائركم، وقيل: أي إذا كانوا عشائركم، والضائر للمخالفين بقريته المقام، وفي بعض النسخ عشائركم "ولا يسبقونكم" خبر في معنى الامر، والخياء الاخفاء والستر تقول: خبأت الشيء خبا من باب منع إذا أخفيته وسترته، والمراد به هنا التقية لان فيها إخفاء الحق وستره. 92 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولادة فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له (2). بيان: "عن القيام للولادة" أي القيام عندهم أو لتعظيمهم عند حضورهم أو مرورهم، ويفهم منه عدم جواز القيام لهم عند عدم التقية، وعلى جوازه للمؤمنين بطريق أولى، وفيه نظر، وقيل: المراد القيام بامورهم والائتمار بأمرهم، ولا يخفى بعده. \_\_\_\_\_ (1 و 2)

الكافي ج 2 ص 219.